

[4201- 041] هل يصح تقسيم النصوص الشرعية إلى قطعي

الثبوت قطعي الدلالة - قطعي الثبوت ظني الدلالة؟

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله تقسيم النصوص الشرعية الى قطعي الثبوت قطعي الدلالة قطعي الثبوت ظني الدلالة الى غير ذلك

هذا كله هراء هذا كله هراء كل ما كان ثابتا فهو قطعه الدلالة. كل ما - 00:00:00

انا ثابتا عن الرسول صلى الله عليه وسلم فهو قطعي الدلالة يفيد العلم ويفيد اليقين اما ما لم يثبت فهذا لا الاحتجاج به نعم -

00:00:20